

143073 - الشراء ببطاقة التخفيض لأقاربه

السؤال

عندي تخفيض أو خصم لدى أحد المحلات، فإذا طلب مني أبي أو أحد أقاربي أو أحد أصدقائي أن يستخدم هذا الخصم أو التخفيض، وذلك بأن يعطيني المال و أنا أشتري له من المحل ما يريده ولكن السلعة و الفاتورة ستكون حينئذ باسمي لأنني صاحب التخفيض، وأيضاً المحل لا يعلم بحقيقة الأمر...فهل يجوز هذا الفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في شراء ما يريده والدك أو قريبك باستعمال التخفيض المتاح لك ، إذا كان هذا التخفيض يعطى لفئة عامة من المشتريين - كما هو الغالب - وليس لاعتبار شخصي .

ومن المعلوم أن بعض المحلات والمجمعات التجارية تعطي بطاقة تخفيض هدية للمشتري ، أو لمن اشترى منها سلعا بمبلغ محدد ، وهذه بطاقة لا يراعى فيها شخص المشتري ، ويراد منها تشجيع المشتري على الشراء من نفس المحل ، فلا يظهر فرق بين أن يشتري لنفسه أو يشتري لغيره ، ولا يترتب على ذلك ضرر لأحد .

ومن أراد الاحتياط والورع فليسأل أصحاب المحل عن استعمال التخفيض لغيره .

ولمعرفة حكم بطاقات التخفيض بنوعيتها المجاني وغيره ، ينظر : سؤال رقم (121759)

والله أعلم .